وضعت له وكتب ايضا قوله مما لا معنى له صحه في الاطول حيث قال متعلق
بوضعت او بالمستعملة بعد التقييد بقوله فيما وضعت له ومعنى الظرفية
اعتبار الاصطلاح اي المستعملة فيما وضعت له باعتبار اصطلاح به التخاطب
ونظر اليه فجعل الشم تعلقه بالمستعملة مما لا معنى له غير معتمد اه نحو
خذ هذا الفرس الا فان لفظ الفرس هنا قد استعمل في غير ما وضع له وليس
بحقيقة كما انه ليس بمجاز ولا يخفى ان اللفظ المستعمل فيما وضع له غلط ايضا
ينبغي ان يخرج عن التعريف كان يتلفظ بالانسان موضع البشر غلطا
فانه ليس حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي ان يراد
بالمستعملة المستعملة قصدا كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية فخروج الغلط
مطلقا من قيد المستعملة قبل ذكر قوله فيما وضعت له اه اطول وهو مندفع بحمل
الحفيد الغلط في كلام الشم على الخطأ على سبيل الخطأ القصد لا السهو بان
يزعم انه على قانون الوضع من القوم بلا اثبات وضع من عنده اه فيكون
الغلط على سبيل السهو خارجا بالمستعملة وعلى سبيل القصد خارجا
بقولنا فيما وضعت له فغاية الامر ان الشم لم يتعرض لخروج الغلط على
سبيل السهو بقيد المستعملة هنا وكلام الحفيد يدل على ان اللفظ المستعمل
قصدا في غير ما وضع له وهو ما وضع له في زعم المستعمل غير حقيقة
وسيلتي من سم في تعريف المجاز خلافه وان الذي ليس بحقيقة هو الخطأ
قصدا الذي لم يبن على اعتقاد فاسد وقد يمكن حمل كلام الحفيد عليه بان يراد
بقوله بان يزعم انه الخ اي بان يظهر انه الخ تامل ومن المجاز قال
بعضهم ان الكناية يجب ان تخرج عن حد الحقيقة وتخرج بما يخرج به المجاز
ولم يتعرض الشم له فكانه اراد بالمجاز ما يتناول الكناية واعلم انه اختلف
فيها فقيل حقيقة وعليه فيجب ادخالها في التعريف وقيل مجاز فيجب خروجها
وقيل واسطة فيجب خروجها عن تعريفهما لان الاستعارة وان
كانت موضوعة بالتاويل وذلك التاويل كما سياتي ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به وكونه فردا من افراده بان جعل افراد الاسد مثلا
قسمين متعارفا وهو الذي له غاية الجراءة في ذلك الهيكل المخصوص وغير
متعارف وهو الذي له تلك الجراءة لكن لا في ذلك الهيكل اه قرره وكتب

ايضا

ايضا قوله لان الاستعارة الخ لا يخفى ان التعليل اخص من المدعى الا ان
يراد بالاستعارة مطلق المجاز ولهذا احترز بقوله في اصطلاح التخاطب
قال الحفيد اقول يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح التخاطب
وقد استعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى
الآخر كما يشعر به تحقيق المحققين في ح الكشاف حيث جوزوا استعارة
العمى لعمى البصيرة من عمى البصر مع انه حقيقة فيهما كما يستفاد من
الاساس وانما اختاروا الاستعارة للمبالغة في ان ذلك الامر المعقول
بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بقيد الحيثية فلغو قيد في اصطلاح
التخاطب كما لا يخفى تامل اه وقوله بقيد في اصطلاح التخاطب اي لخروج
ما احترز به عنه بقيد الحيثية والوضع الخ عرف الوضع لتوقف
معرفة الحقيقة والمجاز على معرفته لاخذه في تعريفهما ولا يخفى انه
فوت المهم مصلحة التعلم والتعليم حيث اخر تعريف الوضع الى هذا
المقام واول ما يحتاج اليه في هذا الفن تقسيم الدلالة الوضعية فليت
شعري لماذا اخره اه اطول قوله اي وضع اللفظ لا مطلقا والا كان تعريفه تعريفا
بالاخص لان الوضع المطلق تعيين الشيء للدلالة على المعنى بنفسه لفظا
كان او غيره كالخط والعقد والاشارة والنصب والهيئات ولا وضع الكلمة
كما يستدعيه تعريف الحقيقة والا لكان تعريفا بالاعم وحمل اللفظ في التعريف
على الكلمة بحمل اللام للعهد وان يصلحه لكن يمنع عنه رعاية مصلحة
معرفة المجاز الذي هو المقصود هنا اه اطول اللفظ ولو بالقوة لتدخل
الضمائر المستترة اه يس للدلالة على معنى بنفسه لا للدلالة الاولى
للدلالة على شيء لان المعنى انما يصير معنى بهذا التعيين فطرفا
الوضع اللفظ والشيء لا اللفظ والمعنى لانا نقول نعم لكن طرفا الدلالة
المترتبة على الوضع اللفظ والمعنى لكن الاخصر والاولى تعيين اللفظ
لشيء بنفسه اما كونه اخصر فظاهر واما كونه اولى فلان الوضع اضافة
بين اللفظ والشيء والاضافة انما تتضح حق الاتضاح بتعيين طرفيها
وللاستغناء في معرفة الوضع عن تعريف الدلالة وكان صاحب التعريف
اراد ايجاع العقل الاربع فان التعيين لا بد له من معين فيدل عليه

Copyright @ King Saud University